

إجراءات قضائية

بقلم: الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فالحديث عن الإجراءات القضائية لأنواع القضايا متعدد بحسب أنواع هذه القضايا، وقد يكون هناك قاسم مشترك بينها في الإجراء، كما ذكرنا في المقال السابق. (١)

وقد أوردت هذه الإجراءات والمتطلبات المشتركة العامة من خلال ذلك المقال دفعاً لتكرارها في كل نوع من أنواع هذه القضايا، وفي هذا اللقاء سيتم التطرق للإجراءات القضائية المتعلقة بالولاية على الأوقاف، ويراد بها السلطة التي يجعلها الشرع لإنسان معين تمكّنه من رعاية المولى عليه وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية (٢)، والوليُّ الذي يقوم على هذه الأوقاف يسمى ولِيَاً أو ناظراً على العين الموقفة وذلك يتحقق بقيام المالك بتحميس ماله المنتفع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله جل وعلا (٣)، ويتحقق هذا الوقف عند وجود شرائط، منها ما يرجع إلى الوقف ومنها ما يرجع إلى الموقوف عليه، أجملها فيما يلي :

- ١- أن يكون الواقف جائز التصرف في ماله، بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً رشيداً مالكاً.
- ٢- أن يكون الوقف في عين معلومة يصح بيعها، ويكون الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها كالعقار والسلاح .

* رئيس محاكم منطقة عسير

٣- أن يكون الموقوف ملوكاً للواقف ملكاً تماماً.

٤- أن يكون الوقف على جهة معينة معلومة.

٥- أن يكون الوقف على جهة بروقراطية صحيحة.

٦- أن يكون الوقف ناجزاً غير مؤقت ولا معلق .(٤)

وإذا تحققت هذه الشرائط الالزامـة للوقف فإن القاضي يقوم بإثبات الوقف، ويكون هذا الإثبات على وفق الإجراءات القضائية التالية :

١- حضور النهـي ، أو من ينـيهـه ، وبرفـتهـ ما يـبـثـ عـلـاقـتـهـ وـشـخـصـيـتـهـ .

٢- إحضار ما يـبـثـ مـلـكـيـةـ المـنـهـيـ لـمـاـ يـرـيدـ إـثـبـاتـ وـقـفيـتـهـ .

٣- إحضار شاهـديـ حالـ ، يـعـرـفـانـ المـنـهـيـ ، وـيـشـهـدـانـ عـلـىـ ماـ يـصـدرـ مـنـهـ .

٤- تأـكـدـ القـاضـيـ منـ الإـثـبـاتـ الـمـبـرـزـةـ مـنـ المـنـهـيـ ، وـصـحـتـهاـ ، وـسـرـيـانـ مـفـعـولـهـ ، وـعـدـمـ
الخلـلـ بـهـاـ .

٥- رصد مضمون الوقفـيةـ ، وـشـروـطـ الـوـاـقـفـ ، وـالـنـظـارـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ وـفـقـ الشـرـوـطـ
الـشـرـعـيـةـ لـلـوـقـفـ ، وـالـإـشـهـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ ضـبـطـ الـقـضـابـيـ ، وـأـخـذـ توـقـيعـ صـاحـبـ العـلـاقـةـ
وـشـاهـديـ الحـالـ عـلـىـ مـاـ أـنـهـيـ بـهـ المـنـهـيـ .

٦- تنـظـيمـ صـكـ شـرـعيـ مـتـضـمـنـ لـلـخـصـ ماـ ضـبـطـ فـيـ دـفـتـرـ ضـبـطـ الـقـضـابـيـ ، وـخـتـمـهـ ،
وـتـسـجـيلـهـ ، فـيـ سـجـلـ الـمـحـكـمـةـ .

٧- التـهـمـيـشـ عـلـىـ مـاـ يـبـثـ الـمـلـكـيـةـ بـمـاـ ثـبـتـ لـدـىـ الـقـاضـيـ مـنـ وـقـفيـةـ ، وـنـقـلـ هـذـاـ التـهـمـيـشـ
فـيـ سـجـلـ هـذـهـ الـوـثـائقـ وـأـسـاسـهـاـ .

٨- تسـلـيمـ صـكـ الـوـقـفـ لـلـمـنـهـيـ بـعـدـ اـكـتمـالـ إـجـرـاءـاتـ الـشـرـعـيـةـ وـالـنـظـامـيـةـ .

وـإـذـاـتـمـ هـذـاـ الـوـقـفـ وـقـعـ لـازـمـاـ وـخـرـجـ مـنـ يـدـ مـالـكـهـ ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـتـوـلاـهـ قـائـمـ عـلـيـهـ ، يـتـولـىـ
رـعـاـيـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ وـصـرـفـهـ فـيـ مـصـارـفـهـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ الـمـوـقـفـ مـاـ يـوـافـقـ الشـرـعـ ، وـهـذـاـ التـوـلـيـ
هـوـ مـنـ شـرـطـهـ الـمـوـقـفـ ، لـأـنـ مـصـرـفـ الـوـقـفـ يـتـبعـ فـيـهـ شـرـطـ الـوـاـقـفـ ، وـكـذـلـكـ النـاظـرـ عـلـيـهـ ،
وـالتـولـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـقـفـ مـشـرـوـعـةـ لـهـذـاـ المـقـنـصـيـ ، وـيـدـلـ لـهـاـ فـعـلـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ

الله عنه في الحديث الذي يرويه ابنه عبدالله رضي الله عنه أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بأرضه التي أصابها بخیر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال : فتصدق عمر في القراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» رواه مسلم^(٥) ، فقد جعل عمر رضي الله عنه لمن ولديها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وهذا دليل على مشروعية وجود الولي لهذا الوقف ، وأن لهذا المولى الأكل بالمعروف ، وإطعام الصديق غير المتمول في هذا الوقف ، وقد جعل عمر رضي الله عنه وقفه إلى حصة رضي الله عنها تليه ما عاشت ، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها .^(٦)

أما إثبات هذه الولاية والنظرية على الوقف فيكون على وفق الإجراءات القضائية التالية :

- ١ - حضور المنهي أو من ينفيه ، وبرفقة ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - إحضار ما يثبت الواقعية لما يراد إقامة المنهي ناظراً عليه .
- ٣ - التأكد من خلو الوقف من ناظر متول لأعمال النظارة لهذا الوقف .
- ٤ - التأكد من انطباق شرط الواقع على حال المتقدم لطلب النظارة ، ودخوله ضمن شرط النظر .
- ٥ - إحضار بينة عادلة على صلاحية المراد إقامته لأعمال النظارة ، وأنه كفاء لها .
- ٦ - موافقة المستحقين لمصرف وغلة الوقف على تعيين المرشح ناظراً على هذا الوقف .
- ٧ - رصد مضمون إنهاء المنهي بطلبه النظارة ، أو بطلب المستحقين تعيينه ناظراً على هذا الوقف ، وخلو الوقف من الناظر وصلاحية المرشح لتولي أعمال النظارة ، وقيام البينة العادلة على ذلك ، وانطباق شرط الواقع بخصوص تولي النظارة عليه .
- ٨ - تقرير ثبوت صلاحية المنهي لتولي النظارة ، وتنصيب الحاكم له ، وإفهامه بما يجب له وعليه .

- ٩ - تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما دون في الضبط ، وختمه ، وتسجيله في سجل المحكمة .
- ١٠ - تسليم الناظر هذا الصك بعد اكمال إجراءاته الشرعية والظامانية ليباشر مهامات النظارة التي أوكلت إليه .
- ١١ - عند تحديد أجرة للناظر والمشرف ، أو المحاسبة ، يحال الطلب لهيئة النظر ونحوها لإجراء المحاسبة وتقرير ما يلزم لذلك ، أو النظر في مقدار الأجرة المناسبة للناظر مقابل قيامه بأعمال النظارة .
- ١٢ - عند إقامة المشرف على الناظر ، أو الناظر المنضم يلاحظ مراعاة وجود ما يدعو إلى ذلك .
- ١٣ - إذا كان الوقف المراد إقامة الناظر عليه من الأوقاف الخيرية العامة الخاضعة تحت إشراف إدارة الأوقاف فلا بد من إشعار إدارة الأوقاف بالبلد الموجود به الوقف بما يتم من إجراء .
إذا تحققت هذه الإجراءات فإن القاضي يقيم الناظر على هذا الوقف ليتولى إدارته ورعايته مراعياً في ذلك التقريرات الشرعية والإجراءات النظامية الالزمة للقيام بهذا الوقف .

وقفة :

إن المقدم في النظارة هو من عينه المُوقِف ونص عليه ، فإن لم يشترط الموقف أحداً معيناً ، أو مات من عينه ، فإن النظر يكون للموقوف عليه المعين ، لأنه ملكه وغله له ، فإن كان واحداً استقل به مطلقاً ، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصتهم ، وإن كان الموقوف عليه صغيراً ، أو سفيهاً أو مجنوناً ، قام وليه مقامه فيه ، وإن كان الوقف على مسجد ، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين ، والقراء ، فإن النظر يكون للحاكم ، لأن هذا الوقف ليس له مالك معين ، وللحاكم أن يستنيب ويولي عليه نائباً صالحًا لأمر النظارة . ويشترط في هذا الناظر أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً لديه الكفاية في التصرف والخبرة

في شؤون الوقف قوياً قادرًا على حفظ الوقف .
ويقوم هذا الناظر بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه ، وتحصيل
أجرته والاجتهد في تنميته ، وصرف غلته في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق
ونحوه ، (٧)

والله تعالى أجل وأعلم وأحكم ومنه التوفيق سبحانه وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش

(١) تم ذلك في المقال المحرر في العدد العاشر فيمكن مراجعته للإحاطة به.

(٢) انظر الولاية على النفس للدكتور حسن الشاذلي ص ٥.

(٣) الإنقاع ٢/٣ .

(٤) الإنقاع ٣/٣ - ٧ ، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٥٣٤ / ٥ - ٥٤٦ .

(٥) مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب الوقف ٨٥ / ١١ - ٨٦ .

(٦) المغني ٢٣٦ ، ١٨٤ / ٨ .

(٧) الإنقاع ١٤ / ٣ ، مغني المحتاج ٥٥٣ / ٣ .